



الحمد لله

القضية عدد : 310211  
تاريخ القرار : 26 أفريل 2010

## قرار تعقيب يبي

30 جوان 2010

### باسم الشعب التونسي

أصدرته الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين :

المعقبة :

من جهة ،

المعقبة خطه : بو ، القاطن

نائب الاستاذ

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المدعي المذكورة اعلاه والمرسم بكتاب المحكمة بتاريخ 18 مارس 2009 تحت عدد 310211 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بقابس تحت عدد 265 بتاريخ 6 فيفري 2009 والقاضي : " بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالغاء قرار التوظيف الاجباري عدد 310 المؤرخ في 11 ماي 2006 وإعفاء المستأنف من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليه . "

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أن المدعي ضده خضع بموجب نشاطه المتمثل في نقل البضائع الى مراجعة اولية لوضعيته الجبائية فيما يتعلق بالضريبة على دخل الاشخاص والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة او التجارية او المهنية والاداء على القيمة المضافة شملت الفترة الممتدة من غرة جانفي 2001 الى 31 ديسمبر 2001 نتج عنها قرار توظيف اجباري لladاء صادر بتاريخ 11 ماي 2006 تحت عدد 310/2006 يقضي بمطالبه بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة قدره 848، 566، 25 دينار اصلا وخطايا فاعتراض عليه امام المحكمة الابتدائية بقابس التي

أصدرت الحكم عدد 358 بتاريخ 1 فيفري 2007 و القاضي : " بعدم سماع الدعوى وابقاء مصاريفها على القائم بها . " فاستأنف المعنى بالامر الحكم المذكور امام محكمة الاستئناف بقابس التي أصدرت الحكم المبين منطوقه بالطالع وهو الحكم موضوع الطعن الماثل .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب الواردة بتاريخ 1 افريل 2009 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف المختصة للنظر فيها بهيئة جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضده استنادا الى ما يلي :

1- خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات حين قضت محكمة الحكم المطعون فيه بأن المطالب بالأداء أدلّ بما يثبت مصدر تمويل شراء العقار الذي اعتبرته الادارة نمو ثروة غير مبرر و الحال أن المعنى بالامر صرّح بخسارة قدرها 900 ، 749 . 3 بعنوان سنة 2001 والحال أنه قدّم في نفس السنة على شراء عقار بقيمة 168 ، 000 ، 38 دينار ، ضرورة أن الهدف من توظيف الضريبة على الدخل بناء على التقييم التقديرى للدخل حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية ونمو الثروة هو تدارك المداخيل التي لم يصرح بها المطالب بالأداء سواء بعنوان السنة التي تحققت فيها المصاريف أو بعنوان السنوات السابقة لها وأن المداخيل التي ادعى أنها تمويل لنمو ثروته لم يقع التصريح بها و الحال أنها مداخيل خاصة للضريبة وهو ما يعد إعداما كليا للمقصد من إرساء آلية التوظيف حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو نمو الثروة .

2- خرق أحكام الفصلين 65 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقدمة أن ما قضت به محكمة الاستئناف يعد خرقا للفصلين المذكورين ضرورة أنه لا يمكن للمطالب بالأداء ان ينتفع بالاعفاء او التخفيف من الاداء الموظف الا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه أو حقيقة موارده أو شطط الاداء الموظف عليه وان المعنى بالامر ولئن قدم لاثباتات تمويل نمو ثروته سنة 2001 عقودا لعمليات بيع معدات وتجهيزات أبرتها مع احدى الشركات الا انه لم يثبت انه صرّح بتلك المداخيل وان العقود بذلك لا تشكل حجة له بل حجة عليه

3- خرق مبدأ لا يجوز لشخص ان يحتج على الغير بخطئه بمقدمة انه لا يجوز للمطالب بالأداء ان يعارض مصالح الجبائية بعمليات البيع التي قام بها طالما لم يثبت انه صرّح بالمداخيل المتأتية عنها .

وبعد الاطلاع على تقرير الاستاذ 8 في الرد على مستندات التعقيب الوارد بتاريخ جوان 2009 و الرامي الى رفض مطلب التعقيب شكلا لعدم ارفاق مستندات التعقيب بنسخة من عريضة التعقيب حتى يتسعى للمعقب ضده مراقبة توفر شروط الطعن من الناحية الشكلية أما من جهة الاصل و بصفة احتياطية فان الحكم الاستئنافي يعتبر في طريقه باعتبار وان المطالب بالاداء اقام الدليل على موارده الحقيقية لاقتناء العقار سنة 2001 وأن قاضي الاصل التفت الى الوثائق والمؤيدات التي قدمها المعقب ضده لاقتناعه بحجيتها وان ما انتهت اليه الادارة ينم عن خرق واضح لمبدأ شرعية النص الجبائي وخلط بين المفاهيم المؤسسة للضريبة بمعناها العامة وأن عدم التصريح بتلك المداخيل لا يفقد صلاحيتها كمصدر للتمويل وأن المشرع خص عدم التصريح بالدخل بعقوبات جبائية إدارية ، وبالنسبة للمطعنيين الثاني والثالث فان محكمة الاستئناف أحسنت تطبيق القانون ضرورة أن نية المشرع الواردة بالفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كانت واضحة حي قرن بين الاعفاء والتخفيض من الاداء وشرط إقامة الدليل وانه إعمالاً للفصل 16 من الدستور لا يمكن ان يؤدي عدم التصريح بهذه الموارد الى فقدان صلاحيتها في إقامة الدليل بمناسبة صدور قرار توظيف أساسه نمو ثرور غير مبرر .

وبعد الاطلاع على الوثائق والأوراق المظروفه بالملف .

وعلى مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضربيه على الشركات .

وعلى مجله الحقوق والاجراءات الجنائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المراقبة المعينة ليوم 29 مارس 2010 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة د . ك في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي ، و حضر ممثل الادارة العامة للاداءات وتمسك بمطلب التعقيب وبلغ الاستدعاء الى الاستاذ نائب المعقب ضده وتخلف عن الحضور .

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 26 ابريل 2010.

وَبِمَا وَبَعْدِ الْمُفَاعَلَةِ الْقَانُونِيَّةِ صَرْحَ بِهَا يُلْتَى:

من حمة الشكاوى:

حيث دفع نائب المدعي ضده برفض المطلب شكلاً وذلك لعدم إرفاق الادارة مستندات الطعن بنسخة من عريضة الطعن بالتعليق.

وحيث اقتضى الفصل 68 من قانون المحكمة الادارية ما يلي : " يقدم المعقب خلال أجل لا يتجاوز الستين يوما من تاريخ تقديم مطلبه لكتابة المحكمة ما يلي والا سقط طعنه :

-محضر إعلامه بالحكم او القرار المطعون فيه ان وقع ذلك الاعلام .

-نسخة من القرار او الحكم المطعون فيه .

-مذكرة محررة من طرف محام لدى التعقيب في بيان أسباب الطعن مشفوعة بكل المؤيدات ومفصلة لكل مطعن على حدة .

-نسخة من وحضر ابلاغ المعقب ضده بنظير من تلك المذكرة ومؤيداتها .

وحيث يتبيّن بقراءة أحكام الفصل 68 أنها لم توجب تبليغ المعقب ضده نسخة من مطلب التعقيب مع المستندات ، الامر الذي يتوجه معه رد هذا الدفع .

وحيث طالما قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية منن له الصفة والمصلحة واستوفى مقوماته الشكلية فإنه يتوجه قبوله من هذه الناحية .

#### من جهة الأصل :

- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات :

- حيث تعيب المعقبة على محكمة الاستئناف خرقها لأحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على الدخل حين قضت بأن المطالب بالأداء أدلّ بما يثبت مصدر تمويل شراء العقار الذي اعتبرته الادارة نمو ثروة غير مبرر والحال أن المعنى بالأمر صرّح بخسارة قدرها 900 ، 749 ، 3 . بعنوان سنة 2001 ، ضرورة أن الهدف من توظيف الضريبة على الدخل بناء على التقييم التقديرى للدخل حسب النفقات الشخصية الظاهرة و الجلية ونمو الثروة هو تدارك المداخيل التي لم يصرح بها المطالب بالأداء سواء بعنوان السنة التي تحققت فيها المصارييف أو بعنوان السنوات السابقة لها وأن المداخيل التي ادعى أنها تمويل لنمو ثروته لم يقع التصريح بها و الحال أنها مداخيل خاصة للضريبة وهو ما يعد إعداما كليا للمقصد من إرساء آلية التوظيف حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو نمو الثروة .

وحيث اقتضى الفصل 43 من مجلة الضريبة ما يلي : " وحيث ينص الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الاشخاص الطبيعيين والضريبة على الاشخاص بانه : " يطبق التقييم التقديرى حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نمو الثروة على كل مطالب بالضريبة .

وستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقييم ، مع اضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعنى بالامر ، دخله المصرح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتبعة فيما يخص التوظيف التقديرى حسب عناصر مستوى العيش ."

وحيث ولئن مكن المشرع الإدارة من خلال الفصل 43 من مجلة الضريبة من اعتماد طريقة نمو الثروة كقرينة على وجود مداخيل غير مصرح بها إلا أنه في المقابل مكن المطالب بالأداء من خلال الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية من دحض تلك القرينة وذلك بالادلة بما يدل على موارده في تمويل ما اعتبرته الإداره نموا للثروة .

وحيث ولئن كشفت الطريقة التي انتهت إليها الادارة وجود تباين بين التصريح المدى من المطالب بالأداء وبين نمو ثروته الا ان هذا الاخير قدم لتبرير ذلك عقود بيع معدات الى شركة الزيدى للمقاطع بقيمة 65.500 د وهو ما اعتبرته محكمة الحكم المطعون فيه كافيا لدحض القرينة التي تأسست عليها عملية التوظيف وكان حكمها في ذلك سليما من هذه الناحية ولا ينطوي على مخالفة لمقتضيات الفصل 43 المشار اليه أعلاه ، الامر الذي يتوجه معه رفض هذا المطعن .

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصلين 65 و 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية والمطعن المتعلق بخرق مبدأ " لا يجوز لشخص ان يتحج على الغير بخطئه " :

حيث تعيب العقبة على محكمة الاستئناف خرقها للفصلين المذكورين عند قضائهما بقيام المطالب بالأداء بإثبات مصدر تمويل شرائه للعقار ، ذلك انه ولئن قدم عقودا مبرمة بينه وبين شركة الزيدى للمقاطع لاثبات تمويل نمو ثروته سنة 2001 إلا انه لم يثبت انه صرح بتلك المداخيل وبالتالي فان تلك العقود لا تشكل حجة له بل حجة عليه .

وحيث يتبيّن بالرجوع الى الملف ان ادارة الجنائية أسست عملية التوظيف على اعتبار ان التصريح السنوي للعقب ضده وعن نشاطه في نقل البضائع بعنوان سنة 2001 كان تصريحا سلبيا بقيمة 900، 749، 3 في حين انه في نفس السنة قام باقتناه عقار بقيمة 168، 000.

واعتبرت الادارة أن شراء العقار متاتي من أرباح النشاط الذي يمارسه وهو نقل البضائع وعلى ذلك الأساس تم تعديل وضعيته .

وحيث قدم المعقب ضده لتبرير تمويله شراء العقار عدة عقود بيع فرط بمقتضاهما في عدة معدات  
الى شركة الزيدى للمقاطع وصلت قيمتها الى 65.500 ، 000 د

وحيث طالما أن تلك العقود تم تحريرها في تاريخ سابق لقرار التوظيف وطالما أن المبالغ التي تضمنتها تغطي ثمن العقار فإن قيام محكمة الحكم المنتقد بأخذها بعين الاعتبار كحججة لتبرير مصادر تمويل العقار يعتبر في طريقه ولا ينطوي على مخالفة لأحكام الفصلين 65 و 68 المشار إليها أعلاه خاصة وأن عدم التصريح بتلك الموارد لا يحول دون الأخذ كوسائل اثبات ، الأمر الذي يتوجه معه رفض المطعنين المثارين بهذا الخصوص .

ولهذا الأهميّة

قررت المحكمة :

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

**ثانياً:** حمل المصاريف القانونية على المعقولة.

وتصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد محمد فوزي بن حماد  
وعضوية المستشارين السيد ع الح و السيدة ه الج .  
وتلي علنا بجلسة يوم 26 افريل 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة التفزي .

المستشارية المقررة



2

الدوري

محمد فوزی بن محمد

مکتبہ فرموزشی

# الكتاب المقدس في نظرية الهدامة أحمد فضال: بحث في التراثي